الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

---

الصادر ..... ٩/١٩٨٢

التاريخ ..... ٢٠٢٠/١٠/٢٦

**معالي وزير الداخلية والبلديات العميد أحمد الحجار المحترم**

**الموضوع: طلب التعميم على البلديات المعنية بنهر الغزيل بمنع إقامة التعديات والعوائق على مجرى النهر**

**لما كانت المادة الاولى من القرار رقم 320 صادر في 26 أيار سنة 1926 المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها تنص على انه:**

انه محظور دون رخصة تمنحها الادارة ضمن الشروط المحددة في القرار 144/س وفي هذا القرار:

1 - منع مياه الأملاك العمومية من جريها جريا حرا.

2 - التعدي بأي نوع كان على حدود الأراضي التابعة لضفاف مجاري الماء الموقتة او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والغدران والبحرات والينابيع وكذلك على حدود ممرات قناطر المياه وقساطلها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها أنشئت للمنفعة العمومية.

إلا ان البنايات المنشأة سابقا يمكن ترميمها وتصليحها ضمن الشرطين الآتيين وهما أن لا يزاد شيء في قياساتها الخارجية وأن تكون المواد المستعملة للتصليح من ذات المواد التي استخدمت سابقا.

3 - إجراء أي إيداع كان أو غرس أو زرع على الارض التابعة لضفاف مجاري المياه الموقتة او الدائمة وفي مسيلها وفي البحيرات والمستنقعات والغدران والبحرات وبين حدود ممرات قساطل المياه وقناطرها وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف المصرح انها أنشئت للمنفعة العامة.

4 - نزع العشب والشجر والشجيرات والتراب أو الحجارة من الاراضي التابعة لضفاف المياه الموقتة او الدائمة والبحيرات والمستنقعات والغدران والبحرات.

5 - تنظيف مجاري المياه الموقتة او الدائمة او تعميقها أو تقويمها أو تنظيمها.

6 - إجراء حفر من أي نوع كانت على مسافة تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه وقناطر الماء وترع الملاحة والري والتجفيف والتصريف بعد أن يكون قياسه دون أو قياس عمق هذه الحفر على انه لا يمكن أن تقل هذه المسافة عن ثلاثة أمتار.

7 –

ألغي نص الفقرة (7) من المادة الأولى بموجب المادة 103 من القانون رقم 192 تاريخ 2020/10/16 .

8 - محظور بنوع عام القيام بأي عمل كان دائم او موقت قد يكون له تأثير على كمية مياه الأملاك العمومية او على جريانها.

في إطار الدور الذي تضطلع به المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حماية الموارد المائية، ولا سيما المجاري النهرية، واستنادًا إلى الصلاحيات المناطة بها بموجب القانون رقم 192 تاريخ 2020/10/16 (قانون المياه)، وبالاستناد أيضًا إلى القوانين السابقة ومنها قانون الري العثماني المعمول به في نطاق حماية وتنظيم استخدام المجاري المائية، يهمّ المصلحة أن تضع بين يدي معاليكم الوقائع والمعطيات التالية:

1. لوحظ تكرار قيام عدد من الأفراد والمستثمرين والمزارعين ضمن البلدات التي يعبرها نهر الغزيل، بأعمال تشييد عوائق وتشوهات هندسية داخل مجرى النهر، سواء بهدف تحويل مجرى المياه إلى برك سباحة ومنتزهات خاصة، أو بهدف حجز المياه لأغراض الري دون ترخيص، أو لاحتكار مياه النهر بشكل يخالف المبادئ القانونية العامة في إدارة الموارد العامة والمجاري النهرية.

2. إن هذه الأعمال تُعد تعديًا صريحًا على الأملاك العمومية المائية، وتُشكل مخالفة قانونية جسيمة تعرض مرتكبيها للملاحقة القضائية، كما أنها تُهدد سلامة المجرى الطبيعي وتدفق المياه وتُخلّ بالعدالة في توزيع الموارد المائية.

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

3. إن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وعملاً بواجبها الرقابي، قد أعدّت خريطة مرفقة وجدولًا اسميًا يتضمنان قائمة بالبلديات والبلدات التي يمر فيها نهر الليطاني وروافده، ولا سيما نهر الغزيل، ضمن نطاقها البلدي، وهي مرفقة ربطًا بهذا الكتاب.

4. تكررت في الآونة الأخيرة محاولات تغطية التعديات من قبل بعض البلديات، أو التساهل مع استغلال النهر من قبل نازحين أو مزارعين، إضافة إلى تركيب مضخات ومحطات ري على ضفاف النهر دون تراخيص أو أي دراسة للمياه المستعملة، ما يشكل خطرًا على الصحة العامة وعلى سلامة التوزيع العادل للمياه.

**بناءً عليه،**

**نرجو من معاليكم التفضل بما يلي:**

1. التعميم على كافة البلديات الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لمجرى نهر الغزيل بوجوب منع إقامة أي عوائق أو تحويلات داخل المجرى لأي سبب كان، سواء لأغراض ترفيهية (برك سباحة) أو زراعية (برك ري) أو تجارية.

2. التأكيد على منع تغطية أو التساهل مع أي تعدي على النهر من أي جهة كانت، سواء من المقيمين أو النازحين أو أصحاب المشاريع الزراعية، وتطبيق أحكام القوانين ذات الصلة.

3. التشدد في منع تركيب أي محطات ضخ أو مضخات للري على مجرى النهر إلا بعد الحصول على الموافقات القانونية اللازمة وبعد التأكد من نوعية المياه ومدى صلاحيتها للري.

4. التعميم على القوى الأمنية العاملة في نطاق هذه البلدات بمؤازرة المصلحة لضبط أي مخالفة ورفع التعديات عند الاقتضاء.

إننا نثق بتعاون معاليكم المعهود في حماية المرافق العامة والمصالح الوطنية العليا، ونؤكد استعداد المصلحة للتنسيق الكامل مع وزارتكم الكريمة بهذا الخصوص.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،**

**المصلحة الوطنية لنهر الليطاني**

**رئيس مجلس الإدارة – المدير العام**

**د. سامي علوية**

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

**المرفقات:**

1. خريطة مجرى نهر الغزيل ضمن البلدات المعنية.
2. جدول بأسماء البلديات التي يعبرها نهر الغزيل ونهر الليطاني.

## تقرير عن نهر الغزيل – أهم روافد نهر الليطاني

مقدمة: يُعد نهر الغزيل من أهم الروافد السطحية التي تغذي نهر الليطاني في سهل البقاع، حيث يلعب دورًا بيئيًا وهيدرولوجيًا أساسيًا في تغذية الحوض الأعلى للنهر. ينحدر النهر من منابع غنية بالمياه الجوفية ويتجه غربًا ليرفد الليطاني عند بلدة تل الأخضر.

### 1. الخصائص العامة لنهر الغزيل:

**المنبع:** يتغذى النهر من نبع شمسين ونبع عنجر، اللذان يقعان على ارتفاع يقارب 885 مترًا عن سطح البحر.

**المصب:** يصب نهر الغزيل في نهر الليطاني عند بلدة تل الأخضر، على ارتفاع 860 مترًا فوق سطح البحر

**الطول الإجمالي:** يبلغ الطول الكلي للنهر حوالي 19 كيلومترًا.

**عدد البلدات التي يمر بها:** 8 بلدات في قضاء زحلة.

### 2. المسار الجغرافي للنهر عبر البلدات:

| اسم البلدة | طول النهر ضمنها (متر) |
|---|---|
| الوقف والجزيرة (نطاق بلدية الخيارة) | 5,860 م |
| بر الياس – المرج – الاسطبل (نطاق بلدية الروضة الصغرى) | 7,669 م |
| كفرزبد – عنجر | 5,612 م |

ملاحظة: يمر النهر بمناطق زراعية مأهولة ذات أهمية زراعية وبيئية، وتعد بلدتا عنجر وشمسين من المصادر الرئيسية لتغذية النهر بمياهه العذبة.

3. **الأهمية الهيدرولوجية:** روافد نهر الليطاني: يُعد نهر الغزيل من أكبر روافد الليطاني في منطقة البقاع الأوسط، خاصةً في فصل الربيع حيث يزداد جريانه نتيجة ذوبان الثلوج وهطول الأمطار.

التغذية الجوفية: يعتمد النهر على تغذية دائمة من ينابيع جوفية (شمسين وعنجر) تتميز بغزارتها ونقاوتها.

# GOZAYEL RIVER MAIN TRIBUTARY OF THE LITANI RIVER FROM CHAMSINE AND ANJAR SPRINGS